لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/160	5432/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/05/17هـ، الموافق 2024/11/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3629/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/07/26هـ الموافق 2025/01/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه خلال الفترة من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--)، قام بشراء عدد (886,834) سهماً من أسهم الشركة (أ)، وينسب للمدعى عليهم خطأً يتمثل في قيامهم بنشر إعلانات تتضمن نشر قوائم مالية وبيانات مضللة والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل عن الوضع المالي للشركة (أ)، وطلب الحكم بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بما يعادل قيمة شراء الأسهم محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5432/ل/د1/2024م لعام 1446هـ)، القاضي برفض طلب المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"في أسباب الاستئناف:

1. خالف القرار محل الاستئناف قرارات لجنة الاستئناف القاضية بثبوت إدانة المدعى عليهم بموجب قرارات نهائية صادرة من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، لارتكابهم العديد من التصرفات والجرائم التي ولدّت انطباعاً غير صحيح ومُضلل بقيمة الورقة المالية للشركة (أ)، وما تلا ذلك من التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة (أ)، للأعوام التالية لطرح الشركة (أ)، ، واستناداً إلى أن التضليل الذي حصل من المدعى عليهم المُدانين، وبالأخص القوائم المالية للأعوام التالية للطرح، مما أدى إلى تضخيم سعر الورقة المالية، وبالتالي الإضرار بالمدعي، ثم ما تلا هذا التضليل من استمرار الإيهام بسعر الورقة فجعله مُرتفعاً غير مُتناسب مع حقيقة السعر العادل للورقة، مما أدى إلى

استمرار التعامل بالورقة بسعرها العالي المُضلل، وهو ما ألحق الضرر بالمدعي طوال فترة بقاء تداول أسهم الشركة (أ).

2. سبق أن قبلتْ لجنة الفصل في منازعات في الأوراق المالية دعويين جماعيتين سابقتين، الأولى للمكتتبين في السهم، والثانية لمرحلة ما بعد الاكتتاب، على اعتبار أن ضرر المساهمين في المرحلة الثانية هو أثر الاستمرار التضليل الحاصل في القوائم المالية، إن الخسائر المُتلاحقة اللاحقة للإعلان المنشور بتاريخ (--) لم يكن جميعها بسبب المرحلة اللاحقة لهذا التاريخ، إنما كانت بأثر مباشر للأخطاء والتصرفات والتضليل والتلاعب الحاصل في المراحل السابقة، مرحلة الاكتتاب وما تلاها.

3. أن حجم الضرر الذي لحق بالمساهمين ومنهم المدعي كان كبيراً، حيث هوى السهم من سعر (--) ريالاً إلى سعر (--) ريالاً، في فترة لم يكن انخفاض السوق بالعموم بهذه النسبة، مما يدل على أن هذا الانخفاض كان بسبب التلاعب السابق، والمدعي متضرر حيث أغلق التداول بالأسهم، ومن المعلوم والمتفق عليه قضاءً، أن تقدير التعويض يعود بالكامل لسلطة لجنة الفصل في تقدير جبر الضرر عن المُتضررين ومنهم المدعي.

4. إن إعلانات الشركة (أ)، التي تمت في عام (--) بوجود أخطاء جوهرية في القوائم المالية تمت في ظل وجود المدعى عليهم في عضوية مجلس إدارة الشركة (أ)، ومن المعلوم نظاماً أن المجلس والإدارة التنفيذية مسؤولون عن إعداد واعتماد القوائم المالية، وقد تسبب التضليل في هذه القوائم في التأثير على سعر سهم الشركة (أ)، وامتد هذا التأثير في المرحلة التي كان المدعي يمتلك فيها هذه الأسهم، فيكون المدعي مستحقاً للتعويض عن مقدار الانخفاض الحاصل في أسهمه بسبب القوائم المالية المضللة والتي ثبت مسؤولية المدعى عليهم عنها بقرارات لجنة الاستئناف، وطريقة التعويض ورد النص عليها في نظام السوق المالية.

5. المدعى عليهم أعضاء في مجلس إدارة شركة (أ) وإدارتها التنفيذية، والمقرر نظاماً أنه لا يجوز لعضو المجلس تسجيل أو قبول تسجيل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية للشركة (أ)، كما لا يجوز لعضو المجلس إخفاء أو قبول إخفاء وقائع جوهرية في القوائم المالية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة (أ)، وقد ثبت هذا التغرير في القوائم المالية بقرارات نهائية حازت حجية الأمر المقضي ومسؤولية المدعى عليهم عنها تستوجب إلزامهم بتعويض المدعي عما لحقه من خسائر في سعر الأسهم التي يمتلكها نتيجة لآثار هذا التضليل وهو ما يطلبه المدعي المستأنف".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه بمبلغ قدره (13,855,000) ريال.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، لطلب تزويد اللجنة بما قد يرونه حيالها، وذلك خلال (5) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهم. الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه بمبلغ قدره (13,855,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلب المدعي، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما بالنسبة لما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5432/ل/د/1/2024م لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلب المدعي